قرار وزاري رقم (346) لسنة 2022
في شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري
رقم 43 لسنة 2022 بشأن نظام حماية الاجور

وزير الموارد البشرية والتوطين،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بقانون الاتحادي رقم (33) لسنة 2021 في شأن تنظيم علاقات العمل وقرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2022 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 في شأن تنظيم علاقات العمل،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020 بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الموارد البشرية والتوطين،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2022 بشأن تعديل بعض احكام قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات والغرامات الإدارية في وزارة الموارد البشرية والتوطين،
- وعلى القرار الوزاري رقم (43) لسنة 2022 بشأن نظام حماية الاجور،
- وعلى القرار الوزاري رقم (208) لسنة 2022 بشأن معايير تحديد المنشآت ذات الخطورة العالية،
- وعلى القرار الوزاري رقم (209) لسنة 2022 بشأن تصنيف المنشآت ضمن الفئة الثالثة،
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل،

المادة (1)

يستبدل بالجدول الوارد في المادة رقم (2) من القرار الوزاري رقم 43 لسنة 2022 المشار إليه، الجدول الآتي:

التوقيت	حجم المنشأة	الاجراء
1. في تاريخ الاستحقاق	كافة المنشآت	▪ يتم متابعة المنشأة إلكترونياً لضمان التزامها بسداد أجور العاملين لديها.
2. في اليوم الثالث واليوم العاشر من بعد تاريخ الاستحقاق		▪ إرسال إشعارات وتنبيهات للمنشأة غير الملتزمة وذلك للقيام بسداد الأجر.
3. في اليوم السابع عشر من بعد تاريخ الاستحقاق	كافة المنشآت	▪ يوُقف منح تصاريح العمل الجديدة للمنشأة مع اشعار صاحب المنشأة عن سبب الوقف.
	المنشأة التي يعمل لديها 50 عامل فأكثر	▪ يتم إدراج المنشأة غير الملتزمة بسداد الأجور في منظومة الرصد والتفتيش الالكتروني وكذلك في جدول الزيارات التفتيشية، حيث يقوم المفتش بتنفيذ زيارة تفتيشية للمنشأة، وكذلك انذارها وفق الأصول.
4. من بعد شهر ونصف من تاريخ الاستحقاق	المنشأة التي يعمل لديها 50 عامل فأكثر	▪ يتم البدء في ابلاغ النيابة العامة المعنية وتحويل بياناتها لجهات الاختصاص على المستوى الاتحادي والمحلي لاتخاذ الإجراءات القانونية، ومتابعتها من قبل الفرق المختصة بالوزارة.
5. من بعد أربعة أشهر من تاريخ الاستحقاق	كافة المنشآت	▪ مع الاستمرار في وقف منح خدمة تصاريح العمل الجديدة للمنشأة المخالفة، يوقف منح تصاريح عمل جديدة لكافة المنشآت الفردية أو الشركات المملوكة حصرا لصاحب المنشأة المخالفة مع مراعاة وحدة الشركاء وذلك بعد اشعار المنشآت المتأثرة بوقف منح تصاريح العمل.

6. في حال تكرار المنشأة المخالفة خلال ستة أشهر.	كافة المنشآت	يتم اتخاذ الإجراءات الآتية: • فرض غرامة إدارية وفق قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 2022 المشار إليه. • تحويل فئة المنشأة إلى الفئة الثالثة وفق القرار الوزاري رقم (209) لسنة 2022 المشار اليه.
7. في حالة عدم سداد أجر أحد العمال لأكثر من ثلاث أشهر متصلة	كافة المنشآت	▪ يتم ارسال إشعار إلكتروني للمنشأة. ▪ يستمر وقف خدمة منح تصاريح العمل الجديدة. ▪ يتم وقف تجديد تصريح عمل العامل الذي لم يستلم أجره مالم يتم تعديل وضعه وفق الاصول ▪ إذا استمر عدم سداد الأجر، يتم تنفيذ زيارة تفتيشية للمنشأة بعد 6 أشهر من تاريخ عدم السداد للتأكد من وجود علاقة العمل، وفي حال عدم وجود علاقة العمل فعلية يتم إحالة المنشأة المخالفة إلى النيابة العامة ويتم فرض الغرامة الإدارية، وفق قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 2020 المشار إليه والتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى بشأن فرض الغرامات من طرفها وفق الأصول.

المادة (2)

يستبدل بنص المادة رقم (3) من القرار الوزاري رقم 43 لسنة 2022 المشار إليه النص الآتي:

" دون المساس باستحقاق كافة العمال لأجورهم المتفق عليها:

1. تعتبر المنشأة ملتزمة بسداد الأجور في حال تم تحويل أجور نسبة (80%) فأكثر من مجموع العمال الكلي المستحقين لسداد اجورهم وفقا لكافة انماط العمل.
2. ويعتبر العامل مستلم للأجر في حال استلامه ما نسبته (80%) فأكثر من قيمة الأجر المُسجل له في عقد العمل في حال وجود استقطاعات قانونية، على أن يتم إثبات الاستقطاعات في حال الطلب. "

المادة (3)

تضاف حالتين جديدتين بأرقام (5) و (6) للعمال المستثنين وفق المادة رقم (5) من القرار الوزاري رقم 43 لسنة 2022 المشار إليه كالتالي:

5. العمال البحارة العاملين على متن السفن من خلال طلب تقدمه المنشأة.

6. العمال الأجانب العاملين بالمنشآت الأجنبية او فروعها داخل الدولة الذين يستلموا أجورهم خارج الدولة، وذلك بعد موافقة العمال ومن خلال طلب تقدمه المنشأة.

المادة (4)

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

د. عبد الرحمن عبدالمنان العور

وزير الموارد البشرية والتوطين

صدر عنا بتاريخ 12/7/2022